الحاء

وهو اجلاء عمر رض اياهم من خيبر الى الشام ثم دعانا الى الله تعالى بقوله
فاعتبروا الى الاعتبار بالتامل في معاني النص للعمل به اى بما وضح
لنا من المعنى فيما لا نص فيه فنعتبر احوالنا باحوالهم فنحترز عن مثل
ما صنعوا فوقينا عن مثل ما نزل لهم فكذلك ههنا اى وكذلك الحكم في
الشرعيات لاستخراج مناط الحكم باشارة صاحب الشرع
لنعمل به فيما لا نص فيه والجواب عن نفاة القياس اما عن الاية
فالقران نزل تبيانا لكل شيء والقياس شيء من تلك الاشياء
المبينة في الكتاب وكل شيء في الكتاب لا يكون باسمه الموضوع
له لغة فيكون تبيانا بمعناه واما عن السنة فالمراد به الراى الفاسد
بدليل قوله قاسوا ما لم يكن بما قد كان فان قياس المعدوم
بالموجود فاسد لانه لا مماثلة بينهما على ان اسناد الحديث ضعيف
ضعفه البخاري والنسائي وكذا المعقول فهو ان تعلق الحكم بمعنى
من معاني النصوص وان ثبت بدليل فيه شبهة لكن وضع الشرع
الاسباب على وجه يكون فيه شبهة لاجل العمل كالايات المأولة
والعام الذى خص منه البعض فلذا ايضا والاصول اى الاصل
معلولة اى الاصل في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع
الامة ان يكون ذات علة وهي وصف يكون الحكم متعلقا به وفي
ثلاثة احكام الاول ان الاصل في النصوص ان يكون معلولة و
الثاني انها معلولة باحد اوصافها لا بكلها ولا بكل واحد منها واليه
اشار بقوله الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز اى دليل يميز
ما هو العلة عن غيره والثالث قوله ولا بد قبل ذلك اى قبل

فنحترز

فوقينا

ع

التعليل

١٤٠

التعليل من تمام الدليل على انه للحال شاهد اى ان النص معلول
في حال القياس والكلام تكون بمعنى في لغتهم كنيته تحت يدي من
رجب اى في تحت ولا يخفى كون الاصل في النصوص التعليل غير
من المعلول بان شاهد لان دلالة النص على العلة الجامعة بين محل
المنصوص عليه والفرع ستشهد شهادة مبنية على حكم الفرع فيكون
شاهدا على ثبوت الحكم في الفرع ثم القياس تقدير لغة وشرعية
كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فهذه الامور الخمسة تجب معرفتها
في القياس فشرطه ان لا يكون الاصل وهو محل الحكم المنصوص عليه
عند اكثر الفقهاء كالبر اذا قيس عليه الارز والفرع هو الارز وعند
المتكلمين هو النص الدال على الحكم في المقيس عليه من نص او اجماع
والفرع فيه بيع الارز متفاضلا والاشبه هو الاول لان الاصل
يطلق على ما يبتنى عليه غيره وعلى ما لا يفتقر الى غيره ويستقيم اطلاقه
على المحل بالمعنى وقيل الاشبه هو الثاني لان الذى يبتنى على الغير
هو الحكم دون المحل واذا عرف هذا فنقول ان كان المراد من الاصل
النص فمعناه وشرطه ان لا يكون النص المثبت للحكم مخصوصا
بحكمه اى منفردا به حاكمه بذلك المحل الباء بمعنى مع وضميره راجع
الى الاصل والفرع بين استعمال الباء بمعنى مع وبين مع ان مع لا ينبئ الا
المصاحبة والباء لا تستعمل الا بنفس آخر الباء للاستعانة كما في قولك
كتبت بالقلم اى بسبب آخر يدل على اختصاصه بذلك المحل وهو قوله
تعالى واستشهدوا شهيدين وان كان المراد من الاصل محل الحكم
فالباء في بحكمه تكون صلة للخصوص وهي تدخل على المقصور كثيرا

لتماثل لح

الدليل لح

نقص ح

ليس المراد من الخصوص المنفي الخصوص من صيغة عامة فانه غير مانع من التعليل الا ترى ان اهل الذمة لما خصوا عن آية القتال الحق بهم الشيوخ والصبيان بالقياس لح

Copyright © King Saud University